@ 476 @ ذلك كذا في الذخيرة رجل غرس شجرا في الشارع فمات الغارس وترك ابنين فجعل أحدهما حصته للمسجد لا تكون للمسجد كذا في الواقعات الحسامية رجل غرس أشجارا له في ضيعته وقال لامرأته في صحته إذا مت فبيعي هذه الأشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج المسجد الذي في كذا ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه تباع الأشجار ويحط من ثمن الأشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي إلى الخبز ودهن السراج كذا في المحيط رجل وقف ضيعته على جهة معلومة أو على قوم معلومين ثم إن الواقف غرس شجرا قالوا إن غرس من غلة الوقف أو من مال نفسه لكن ذكر أنه غرس للوقف يكون للوقف وإن لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له وورثته بعده ولا يكون وقفا كذا في فتاوى قاضي خان سئل نجم الدين في مقبرة فيها أشجار هل يجوز صرفها إلى عمارة المسجد قال نعم إن لم تكن وقفا على وجه آخر قيل له فإن تداعت حيطان المقبرة إلى خراب يصرف إليها أو إلى المسجد قال إلى ما هي وقف عليه إن عرف وإن لم يكن للمسجد متول ولا للمقبرة فليس